

المرسوم التشريعي رقم ٦١ لعام ٢٠٠٤ فرض رسم على الإنفاق استهلاكي

رئيس الجمهورية
بناء على أحكام الدستور يرسم ما يلي:

مادة ١:

يفرض رسم على الإنفاق الاستهلاكي يتناول البنود المبينة في الجدولين رقم ١ و ٢ الملحقين بهذا المرسوم التشريعي.

المادة ٢:

يستحق الرسم المنصوص عليه في هذا المرسوم التشريعي وفق الآتي:

- أ - يستوفى الرسم عند تقديم الخدمة ويضاف على الفاتورة بنسبة من البذل فيما يتعلق بالخدمات المحددة في الجدول رقم ١ الملحق بهذا المرسوم التشريعي.
- ب - يستوفى الرسم بنسبة من القيمة فيما يتعلق بالمواد المحددة في الجدول رقم ٢ الملحق بهذا المرسوم التشريعي على الشكل الآتي:
 - ١ - عند تخليص المواد المستوردة لدى الأمانات الجمركية بنسبة من القيمة المتخذة أساسا لتحديد الرسوم الجمركية مضافا إليها الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المفروضة على السلعة.
 - ٢ - عند بيع البضاعة المنتجة محليا إلى ممارسي المهن الصناعية والتجارية وبائعي الجملة أو المفرق وبنسبة من قيمة البيع.
 - ٣ - عند رسم الحلي الذهبية والمصوغات بالسمة المهنية الخاصة بالجمعية الحرفية المختصة إلى جانب سمة المالية ويحدد بقرار من وزير المالية نموذج السمة وأصول رسم الحلي.
 - ٤ - عند تسجيل واقعات شراء السيارات السياحية الخاصة لأول مرة لدى دوائر النقل ولمرة واحدة فقط.

المادة ٣:

- أ - يترتب على البائع المنتج المحلي لإحدى السلع المحددة في جدول المهن رقم ٢ وكل مستثمر لإحدى الخدمات المبينة في الجدول رقم ١ المذكورين في المادة ١ أن يقدم بيانا إلى الدوائر المالية يشعر بممارسة العمل وذلك خلال مدة ثلاثين يوما من بدء الممارسة.

ب - يترتب على البائع المنتج المحلي لإحدى السلع أو المستثمر للخدمات المبينة في الجدولين رقم ١ و ٢ أن يحرر فاتورة أو عقدا لكل عملية من المبيعات أو الخدمات المؤداة وقيمتها الخاضعة لأحكام هذا المرسوم التشريعي وذلك وفق ما تقتضيه طبيعة تلك العملية.

ج - يترتب على البائع المنتج المحلي والمستثمر للخدمات أن يمسك السجلات والقيود اللازمة التي تظهر موجودات وحركة البضاعة المتداولة والخدمات المؤداة في محله أو منشأته أو في مكان ممارسته العمل وأن يبرز العقود المنظمة عند الاقتضاء.

د - يترتب على البائع المنتج المحلي والمستثمر للخدمات أن يقدم إلى الدوائر المالية التي يقع فيها محله أو منشأته أو يمارس العمل فيها خلال عشرة الأيام الأولى من الشهر التالي بيانا يدون فيه مبيعاته أو بدل الخدمات المؤداة في الشهر السابق وعليه أن يدفع إلى الدوائر المذكورة الرسوم المستحقة فور تقديم البيان المذكور.

وتقوم الدوائر المالية التي تقدم لها البيانات المذكورة بتحويل نسخة منها إلى الدوائر المالية التي يقع فيها المركز الرئيسي الوارد في السجل التجاري للمكلف.

المادة ٤ :

أولاً:

يعاقب بالغرامة المالية المبينة أدناه كل من يخالف الأحكام التالية:

أ - عدم التقيد بالفقرتين أ و د من المادة ٣ ..

٢٥٠٠ ليرة سورية عن كل مخالفة من المخالفتين المذكورتين إضافة إلى الغرامة المنصوص عليها بالفقرة د التالية.

ب - عدم التقيد بالفقرة ب من المادة ٣ ..

٢٥٠٠ ليرة سورية عن كل مخالفة تقع خلال مهلة تقديم البيان المنصوص عليه بالفقرة د من المادة ٣ السابقة أو ١٠ بالمئة من قيمة الفاتورة أو العقد غير المنظم أيهما أكثر.

ج - عدم التقيد بالفقرة ج من المادة ٣ ..

٢٥٠٠ ليرة أو ١٠ بالمئة من قيمة البضاعة ورسمها غير المسجلة في السجلات أو القيود أيهما أكثر.

د- تأخر البائع المنتج المحلي أو المستثمر في تقديم البيان المنصوص عليه بالفقرتين أ و د من المادة ٣ أو تأخره في تسديد الرسم..

واحد بالمئة من الرسوم عن كل يوم تأخير على أن لا تتجاوز الغرامة مثلي الرسم.

ثانياً:

يحق للمخالف أن يعترض على ضبط المخالفة خلال سبعة أيام من تاريخ اليوم الذي يلي تاريخ تبليغه ضبط المخالفة وذلك أمام لجنة تشكل في كل محافظة برئاسة قاض برتبة مستشار يسميه وزير العدل وعضوية ممثل عن الدوائر المالية يسميه وزير المالية وممثل عن الجمعية الحرفية المختصة يسميه رئيس اتحاد الحرفيين في المحافظة.

ويكون قرارها مبرما غير قابل لأي طريق من طرق الطعن والمراجعة.

المادة ٥:

يحق لوزير المالية وبقرار منه إغلاق المحل أو المنشأة لمدة تتراوح بين سبعة أيام وثلاثة أشهر إذا تبين أن ظروف المخالفة الواقعة لأحكام هذا المرسوم التشريعي تنطوي على التهرب من الرسم وذلك بعد أن يصبح ضبط المخالفة مبرما.

المادة ٦:

أ - إضافة للعقوبات والغرامات المنصوص عليها في المادتين ٤ و ٥ السابقتين يكلف البائع المنتج المحلي أو المستثمر المخالف وشركاؤه بالتضامن بدفع الرسوم المستحقة.

وإذا ثبت إخفاء قيمة المبيعات أو بدل الخدمات أو تبين أن المعلومات الواردة في الفواتير أو العقود يشوبها الخطأ وتخالق الواقع يعاقب المخالف بغرامة مقدارها ٢٥٠٠ ليرة سورية أو ١٠ بالمئة من قيمة المبيعات أو الخدمات المذكورة أيهما أكثر.

ب - تقدر قيمة المبيعات أو الخدمات من قبل لجنة يرأسها مدير المالية وتضم في عضويتها مدير الاقتصاد والتجارة أو مدير السياحة في المحافظة التي يقع المحل أو المنشأة فيها أو جرت ممارسة العمل فيها وممثل عن الجمعية الحرفية المختصة بسميه رئيس اتحاد الحرفيين بالمحافظة.

ويكون قرارها مبرما غير قابل لأي طريق من طرق الطعن والمراجعة.

المادة ٧:

تستوفى الرسوم المقررة بموجب أحكام هذا المرسوم التشريعي في حال استفادة المحل أو المنشأة المستثمرة من الإعفاء من الضرائب والرسوم بموجب أحكام القوانين والأنظمة النافذة.

المادة ٨:

تستوفى الرسوم المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي وتحول إلى حساب مديرية المالية في المحافظة بالنقد الأجنبي إذا تم استيفاء قيمة الفاتورة أو العقد بالنقد الأجنبي.

المادة ٩:

أ - في حال تسديد المنتج المحلي رسم إنفاق استهلاكي على مدخلاته المستوردة من بنود المواد من ١ إلى ٣٠ المذكورة في الجدول رقم ٢ الملحق بهذا المرسوم التشريعي الداخلة في صنع المنتج المحلي تقوم الدوائر المالية بخصم ماتم تسديده من مجموع الرسم المستحق على منتجاته المحلية المباعة وذلك بنسبة مدخلاته المستوردة الداخلة في المنتج المباع محليا.

ب - في حال قيام المنتج المحلي بتصدير بضاعته إلى خارج القطر بصورة كلية أو جزئية تقوم الدوائر المالية بإعادة ما تم استيفاؤه من رسم الإنفاق الاستهلاكي على مدخلاته المستوردة من البنود الجمركية المذكورة في الجدول رقم ٢ الملحق بهذا المرسوم التشريعي كلياً أو جزئياً والمسددة من قبله بنسبة مدخلاته المستوردة الداخلة في عملية الإنتاج للبضائع المصدرة من منتجاته المحلية.

المادة ١٠:

تطبق أحكام قانون جباية الأموال على تحصيل الرسوم والغرامات المترتبة بموجب أحكام هذا المرسوم التشريعي.

المادة ١١:

يعدل عنوان الفقرة ٦١١٥ الواردة في الباب ٦ من جدول إيرادات الموازنة العامة بحيث يصبح عنوان الفقرة المذكورة رسم الإنفاق الاستهلاكي.

المادة ١٢:

أ - للدوائر المالية الحق في تكليف العاملين لديها بمراقبة تنفيذ أحكام هذا المرسوم التشريعي وتطبيق أحكام المادتين ١٨ و ١٩ من القانون رقم ١ الصادر بتاريخ ١٨/١/١٩٨١ على الضبوط المنظمة بالمخالفات الواقعة.

ب - يجوز للدوائر المالية ممارسة الرقابة والتدقيق وكل ما من شأنه عدم إساءة الاستخدام التي من شأنها التهريب من دفع الرسوم في مختلف مراحل قنوات الإنتاج والتوزيع عند الاقتضاء.

المادة ١٣:

أ - يلغى القانون رقم ٢٨ لعام ١٩٨٦ المتضمن فرض رسم على شراء أجهزة التلفاز.

ب - ينهى العمل بأحكام المواد من ١ إلى ١٠ من القانون رقم ١٤٤ لعام ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ١٨ لعام ١٩٥٩ المتضمن نظام رسوم الأجهزة اللاسلكية اللاقطة.

ج - ينهى العمل بأحكام المادة ١ من المرسوم التشريعي رقم ١٠٣ لعام ١٩٤٠ المعدل بالمرسوم رقم ١٠ تاريخ ١٥/١٢/١٩٥١ المتضمن نظام رسم الاسمنت.

د - ينهى العمل بأحكام المادة ٨ من القانون رقم ١١٤ تاريخ ١٩/١٢/١٩٤٤ المعدل بالقانون رقم ١٣ لعام ١٩٧١ المتضمن نظام حصر السكر.

هـ - ينهى العمل بأحكام المادة ٤ من القانون رقم ٨٠ لعام ١٩٣٩ المعدل بالمرسوم التشريعي رقم ٤١ لعام ١٩٦٢ والمرسوم التشريعي رقم ٣٠٢ لعام ١٩٦٩ والمرسوم رقم ١٥٨٨ لعام ١٩٧٠ المتضمن نظام استثمار الملح.

و ينهى العمل بأحكام المادة ٢ من القانون رقم ١٦٥ تاريخ ٨/ ٥/ ١٩٤٥ المعدل بالمرسوم التشريعي رقم ١٦٤ لعام ١٩٦٥ والمرسوم التشريعي رقم ٥٦ لعام ١٩٧٧ والمرسوم التشريعي رقم ٣٧ لعام ١٩٧٧ والقانون رقم ٢٢ لعام ١٩٩٣ المتضمن نظام رسوم المواد الكحولية.

ز- يلغى المرسوم الاشتراعي رقم ٨٩ تاريخ ١٩٣٧/٩/٢١ وتعديلاته المتضمن نظام رسم الملاهي.

المادة ١٤:

ينهى العمل بإضافات الدفاع الوطني المفروضة بموجب القانون رقم ٣٨٣ لعام ١٩٥٧ على رسوم المواد الآتية:

الاسمنت ، السكر ، المواد الكحولية ، الملاهي.

المادة ١٥:

ينهى العمل بإضافات أبنية التعليم رسم مدارس المفروض بموجب القانون رقم ١٥٠ لعام ١٩٥٨ على رسوم المواد الآتية: الاسمنت ، المواد والمشروبات الكحولية.

المادة ١٦:

يلغى القانون رقم ٣٨٤ تاريخ ٢٨/ ٤/ ١٩٥٧ وتعديلاته المتضمن نظام ضريبة الإنتاج الزراعي.

المادة ١٧:

لا تخضع المواد المحددة في البنود ١٠ و ١٤ و ٢٤ و ٢٦ المنصوص عليها في جدول المبيعات رقم ٢ الملحق بهذا المرسوم التشريعي لفروقات الأسعار و الضميمة التي تفرض بموجب أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٠ لعام ١٩٨٠ المتضمن إحداث الصندوق المعدل للأسعار.

المادة ١٨:

يلغى قانون رسم الإنفاق الاستهلاكي رقم ١٨ لعام ١٩٨٧ وتعديلاته.

المادة ١٩:

يصدر وزير المالية التعليمات التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم التشريعي.

المادة ٢٠:

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول الشهر الذي يلي تاريخ صدوره.

دمشق في ١ / ٨ / ١٤٢٥ هجرية الموافق ٢٠٠٤/٩/١٦ ميلادية.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد